

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله عدد نعمائه ، والشكر له على توالي الاله ،
والصلاة والسلام على محمد خير انبيائه ، وعلى اله واصحابه خير
اوليائه ، فان كتابي الموضوع في صناعة الهواي المسي بالمعونه ، لما كثر علمه
وكبر على هم عامة اهل العصر حجه ، رايت ان اقصر في اوراق قليله ،
على مقاصد الجليله ، ليكون ذلك له كالوسيله ، ويقرب اجتنابا
بالتف حيله ، فشرعت فما ضدت معناه على الله الكريم في تسهيل ما اردت
وربته ايضا على مقدمه وثلاثة اقسام ونظامه **اما المقدمة** فيها
مسائل **الاولى** في اسماء العدد وهي قسمان اصلية وفرعية ، فالاصلية
اثنا عشر واحدا واثان وثلاثة واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانية
وتسعه وعشروه ومايه والالف ، والفرعية ما اخذ من هذا اما بتركيب
مزيجي كاحد عشر او عطف كاحد وعشرين او اضافي كثلثمائة او تثنية كما بين
او شبه جمع كعشرون **الثانية** في مراتبه ، ولما كان العدد ينمو الى غير حده
جعل له مراتب وتسمى ايضا منازل وهي قسمان اصلية وفرعية ، فالاصلية
ثلاث مرتبة الاحاد ومنها من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد

و

واسمها واحد ومرتبة العشرات وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة
عشرة واسمها اثنان ومرتبة المئات وفيها من مائة الى تسعمائة بزيادة
مائة مائة واسمها ثلاثة ، والفرعية ما في اعدادها الالف وهي دايرة
على الثلاث الاصلية ، فاولها مرتبة احاد الالف واسمها اربعة لانها
الرابعة ، ثم مرتبة عشرات الالف واسمها خمسة ، ثم مرتبة ميات
الالف واسمها ستة ، ثم مرتبة اعداد الالف واسمها سبعة ، ثم
مرتبة عشرات الالف واسمها ثمانية ، ثم مرتبة ميات الالف
الالف واسمها تسعة وهكذا ابداء دور في كل مرتبة منها تسعة اعداد
متفاضلة باولها ، واسم كل مرتبة منها سميها **الثالث** في معرفة اسم ما فيه
الالف من جهة اسمه كان يقال احاد الالف كما سماها او في اي منزلة
هي فخذ لكل لفظ من لفظات الالف ثلاثة ابداء او زد على الثلاثة
او المجمع من تكرارها اس اول مذكور فما كان من المطلوب **فهي**
المثال ذكرت الالف مرة فخذ لها ثلاثة ثم اول مذكور الاحاد واسمها
واحد فزده على الثلاثة فجمع اربعة فقل هي في **الرابعة** **لو قيل**
عشرات الالف فاول مذكور العشرات فزدها على الثلاثة وقل هي

في الخامسة **ولو** قديمات الالوف فزد اسمها على الثلاثة بلاه وقل هي **السادسة** **ولو** قديمات الالوف الالوف في اى منزلة هي فقد كرت الالوف ثلاث مرات فخذ لها تسعة ثم زد على التسعة اس الاحاد وقل في العاشدة **فقس على ذلك** ، وان شئت علمت بالضرب فضربت عدة لفظات الالوف في بلاه ابد او زدت على الخارج ما ذكرته ، واذا قيل الالوف او الالوف الالوف فلفظة الاحاد محذوفة وتخفيفا **الرابعة** في معرفة نوع العدد الفرعي من جهة اسمه كان يقال **اي** نوع في الرابعة فاسقط اس المنزلة المفروضة ثلاثة ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة او اقل وخذ لكل ثلاثة اسقطها لفظة الالوف فما كان اضعف اليه العدد الذي بقيت اسمه فما كان فهو المطلوب **في** المثال اسقط من الاربعة بلاه وخذ لها لفظة الالوف **ولو** سيل عن نوع الخامسة فالمتبقي اثنان وهما اس العشرات فقل عشرات الالوف **او** عن نوع السادسة فالمتبقي ثلاثة فقل ميات الالوف **او** نوع الحادية عشر فاستط ثلاثة اثنان والبقية اثنان فقل عشرات الالوف الالوف الالوف فقس على ذلك ، وان شئت فاقسم اس المفروض على ثلاثة ابد ا بحيث بقي منه ثلاثة او اقل فخرج من القسمة هو عدد التكرار للعدد الذي بقيت اسمه

القسم

القسم الأول في أعمال القسمة

وفيه بابان **الاول في الضرب** وهو تضعيف احد العددين بقدر عدة احاد الاخر فاذا قيل اضرب بلاه في اربعة فالمتبقي حصل اربع ثلاثات او ثلاث اربعات فالجواب **اسنا عشر** **واعلم** ان العدد ينقسم باعتبار منازل الالمفرد ومركب فما كان من منزلة واحدة فمفرد كما بين وكثلاثة الالف وما كان من اكثر من اربعة فمركب كما بين **اذ انقدر** هذا فالضرب بلاه انواع ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في مركب وضرب مركب في مركب **اما** ضرب المفرد في المفرد فبني على اصلين **احدهما** معرفة النوع الخارج من ضرب نوع في نوع وذلك بان تجمع اس المضروب الى اس المضروب فيه وتسقط من المجموع واحدا ابدأ فبما بقي فهو اس النوع المطلوب فالخارج من ضرب العشرات في العشرات ميات لان الحاصل من جمع اس العشرات الى مثله اربعة فاذا اسقطت منها واحدا بقي بلاه وهي اس الميات والخارج من ضرب العشرات في الميات الالوف لان مجموع الالسين فيهما خمسة واذا اسقطت منه واحدا بقي اربعة وهي اس الالوف والخارج من ضرب العشرات في الالوف او الميات في الميات

ضرب مفرد في مفرد

عشرات الوف لان مجموع الالسين فهاسته والباقي بعد الاسقاط خمسة وهي
 ارس عشرات الالوف . والخارج من ضرب الاحاد في الاحاد احاد ومن
 ضربها في العشرات عشرات لما تقدم فالخارج من ضرب الاحاد في غيرها
 جنس المضروب فيه فتن على ذلك **والاصل الثاني** معرفة ضرب الاحاد
 في الاحاد واستحضاره وهو مختصر في خمس واربعين صورة وهي ان الخارج
 من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الالسين اثنان وهكذا الى التسعة فتسعة
 والجواب فيما ضرب فيه الواحد نفس ذلك المضروب فيه . والخارج
 من ضرب الالين في الالين اربعة وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية
 وفي الخمسة عشرة وفي الستة انا عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية
 ستة عشر وفي التسعة ثمانية عشر . ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة
 وفي الاربعة انا عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي
 السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي التسعة سبعة
 وعشرون . ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشر
 وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان
 وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون . ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة

وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية
 اربعون وفي التسعة خمسة واربعون . ومن ضرب الستة في الستة ستة
 وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي
 التسعة اربعة وخمسون . ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون
 وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون . ومن ضرب الثمانية
 في الثمانية اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون . ومن ضرب التسعة
 في التسعة احد وثمانون فاقان هذا اوسرعة استحضاره مسهل للضرب
 اذ انقـرر هذا ويقـل لك اضرب اربعين في ستين مثلاً فقد علمت ان
 الاربعين رابع اعداد مربته والستين سادسها فاضرب اربعة في ستة
 حصل اربعة وعشرون فاجعلها ميات لان ذلك هو الخارج من ضرب
 العشرات في العشرات فيكون الجواب اربعماية **ولو** قيل اضرب
 ستين في سبعمائة فاضرب ستة في سبعة واجعل الخارج وهو اثنان واربعون
 الو فالانه الخارج من ضرب العشرات في الميات فيكون الجواب اثنان واربعون
 الفا فتن على ذلك . فان كان كلا المضروبين او في احدهما الوف فاعمل في ضربهما
 ما سبق . وان شئت فاضربهما مجردين عن المائتين او من احدهما فما كان هو الجواب

الالوف في اضرب الحاصل
 الالين في الالين
 الحفوظ من

سدسه ثم ضرب الباقي في اربعة اقسامه فبلغ خمسة فاطلب ما لا يبلغ بضربه في اربعة
 اقسامه خمسة ثم ما لا يبلغ بالطرح والجمع المفروضين اثنين ونصفا يكن اثنين
 وربعا فاضربه في الاثنين يخرج اربعة ونصف وهو المطلوب **الحادية والثلاثون**
 اذا قيل نصف الماضي من الليل يعدل ثلث ما بقي منه فكم مضى وكم بقي فقد النصف
 والثلث من مقامهما يكن خمسة وهو الامام ونسبة الاثنين اليه كنسبة الماضي المطلق
 الى الاثنى عشر عدة ساعات الليل وكذلك نسبة الثلاثة الى الخمسة كنسبة الباقي
 الى الاثنى عشر فالماضي ربع ساعات واربعة اقسام ساعة والباقي سبع ساعات
 وخمس ولو قيل ثلثا ما مضى بعد لان نصف ما بقي فالامام سبعة ونسبة الثلاثة
 اليه كنسبة الماضي الى الاثنى عشر وكذلك نسبة الاربعة اليه كنسبة الباقي الى
 الاثنى عشر فالماضي خمس ساعات وسبع والباقي ست ساعات وستة اسباع
ساعة الثانية والثلاثون بربريدان خرج احدهما من القاهرة الى دمشق
 وامران يقطع كل يوم خمس الطريق وخرج الآخر من دمشق وامران يقطع كل
 يوم سدس الطريق فمتى يلتقيان معلوم انهما يقطعان سدس الطريق
 في ثلاثين يوما وهو مسطح مقامي الجنس والسدس احدي عشق مرة وهي مجموع المقام
 فنسبة الاثنين الى الاحد عشر كنسبة المطلوب الى واحد فهو يومان

وثمانية

وثمانية اجزا من احد عشر جزا من اليوم فلو خرجا من موضع واحد وامر
 احدهما ان يقطع كل يوم ثلاثة في اسبوع ثم بعد عشرين يوما ارسل الآخر وامر
 ان يقطع كل يوم سبعة في اسبوع فمتى يلحقه فنسبة الواحد الى الفضل من السير
 وهو اربعة كنسبة المطلوب الى مسطح سير الاول وايام السبق وهو ستون
 فهو خمسة عشر يوما **الثالث والثلاثون** رجلان القيا فقال احدهما
 للآخر ان اعطيتني ربع ما معك صار معي سبعة دراهم وقال الآخر للاول
 ان اعطيتني خمس ما معك صار معي تسعة كرمع كل منهما فاطرح من مسطح المقامين
 مسطح البسطين بق تسعة عشر وهو الامام فان اردت ماع الاول فاطرح
 من السبعة ربع التسعة بق اربعة ونصف وربع ونسبة الامام اليه كنسبة
 العشرون مسطح المقامين الى المطلوب فهو خمسة وان اردت ماع الثاني
 فاطرح من التسعة خمس السبعة بق سبعة وثلاثة اقسام ونسبة الامام اليه
 كنسبة العشرون الى المطلوب فهو ثمانية **الرابع والثلاثون** حوض له
 ثلاث انايب ملاء احدهما في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثة
 ارسلت معافى كرمتملى فاعلم ان الانبوب الاول يلا في اليوم حوضا والثاني
 يلا في اليوم نصفه والثالث ثلثه فاذا فتحت كلها ملات في اليوم حوضا ونصفا

وثلاثا فنسبة حوض الى ذلك كنسبة المطلوب الى يوم فتمتلى الحوض في ستة
اجزاء من احد عشر جزاء من اليوم. ولو كان معها رابع ملاء في اربعة وفتحت كلها في
معاملات في اليوم حوضين ونصف سدس فتمتلى الحوض في خمسي النهار وخمسة
الخامسة والثلاثون حوض له خمسة انابيب ملاء احدها في يوم والثاني
في يومين والثالث في ثلاثة والرابع في نصف يوم والخامس في ثلث يوم وفي
اسفله بالوعتان تفرغه احدها في نصف يوم والاخرى في ملاء ايام وفتحت
السبعة معا ففي كل من النهار فعملوا ان الانبوب الاول ملاء في اليوم حوضا
والثاني نصف حوض والثالث ثلث حوض والرابع حوضين والخامس ثلاثة
احواض وان البالوعة الاولى تفرغ في اليوم حوضين والثانية تفرغ ثلث
حوض وانها يفرغان في اليوم حوضين وثلث حوض فاذا فتحت الانابيب
والبالوعات معا ملات الانابيب اربعة احواض ونصف حوض فتمتلى الحوض
في تسعي النهار وظاهر ان قدر ما تفرغه البالوعات لو ان قدر ما تملأه
الانابيب او اكثر لم تمتلى الحوض فقس على ما ذكرت لك فيه كناية ان الله تعالى
الفصل الخامس في استخراج ما يضم من الاعداد
وفيه اربع مساليد **الاولى** في اضمار عدد واحد فمن ان يزيد على ما اضم

نصفه وعلى ما اجتمع نصفه وسله عن الكسر فان لم يكن فمن بان سقط
ما اجتمع تسعة بعد تسعة الى ان يفتى واحفظ لكل تسعة اربعة ومجموع
المحفوظات هو المضمر وان كان كسر فسله عنه فما كان فاحفظ له اربعة
امثاله فاحفظ للنصف درهمين واحفظ للربع درهما وللثلث نصف درهم
ان سقط الصحيح تسعة تسعة وان يعمل كما سبق فما اجتمع مما حفظت فهو
المضمر وان اخبرك بالجملة فاقسمها ابد اعلى اثنين وربيع وذلك الحاصل
من زيادة نصف الواحد عليه ومن زيادة نصف المجتمع على المجتمع او اضربها
في اربعة ابد او اقم الخارج على تسعة لان نسبة الواحد الى الاثنين والربع كنسبة
المضمر الى المخبر بها **الثانية** في اضمار عدد من فرغ بضرب احدها في ضعف
الاخر وبان يزيد على الحاصل من بعض المضمرين وعلى المجتمع احد المضمرين وتسله
عن المجتمع فما كان فاطلب اقرب مجذور اليه من اسفل فما زاد عليه فهو احد
المضمرين فاطرحه من جذره لك المجذور سبق الاخر **الثالث** في اضمار ثلاثة
اعداد فمن بان يضم في يمينه عددا وفي يساره عدد او في حجم عدد او سله عن
مجموعها او افرض له عدد او من بان يقسمه ثلاثة اقسام يفرقها كما ذكرت ثم
من ان يضرب ما في يمينه في اثنين وما في يساره في تسعة وما في حجم في عشرة

وسله عن المجتمع فإما كان سقطته من مضروب مجموعها المحفوظ في عشرة فإما بقى
 قسمه على ثمانية فما خرج فصيحه هو ما في اليمن والمنكسر هو ما في اليسرى فإذا
 اسقطت مجموع ما في اليمن وما في اليسرى من مجموع الثلاثة بقى العدد الثالث
الرابعة في اخراج الاسم المضمر قلت حروفه او كثرت فاذا عرفت عدة حروفه
 كلاثي مثلاً فمَنْ يسقط الحرف الاول من الاسم وجمع اعداد غيره بحساب الجمل
 ثم يسقط الحرف الثاني وجمع اعداد غيره كذلك ثم يسقط الحرف الثالث
 وجمع اعداد ما سواه هكذا الى اخر حروفه ويخبرك في كل اسقاطه بجملة ما عدا
 المسقط فاجمع جميع الجمل واسقط مجموعها على عدة حروف الاسم المضمر الواحد
 فما خرج فهو جملة حروف الاسم فاطرح منه الجملة الاولى بقى الحرف الاول
 ثم الجملة الثانية بقى الحرف الثاني ثم الجملة الثالثة بقى الثالث وهكذا الى ان
 تطرح الجملة الاخيرة فيبق الحرف الاخير فربك الحروف يكن الاسم المضمر والله اعلم
 وفي هذا القدر الذي اوردته كفاية لمن عرفه ومن اراد التبحر في هذا الفن والوقوف
 على ما يشفي الغليل فليبه بالمعونه **ب** وذلك في يوم الاربعاء المبارك التاسع والعشرون
 من ربيع الاول سنة ١٧٨٤ على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن ابي بكر البليسي الشافعي
 غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له ولمن نظر فيها ودعا لها ولاجباها واخوانها والمسلمين **ب**

وقد وقعت على صورة اسفنا وحوادث صغرت ما نقولت سلام اعلموا العلم الله الدن وسلام الله
 الامام والرميم في الدنيا ما وصلهم الى دله السلام في رجل ساء عن كتاب الحساب بل اعلموا د اخل في الوجوب والاسخا
 وامل من الصنابع العلمية والمعارف العلمية وظهر بها فابنه شرعيه ام لا وهل اذا احتشيت زهادها باهاك تعلموا واطلا
 اربابها محمداً ان يجري عليهم فربيت الملك رزق وتكون لهم فقه حتى ام لا وانصفي في السنفا ما نقض في حوالتك سوا الربا
 فاجب بما اني ذكره من الاسان ولسه ولى الاحسان وبه العفة في مصداق الامور وكنانه وسنه بنيه علم السلام في الصدر
 السرف هذا العلم نعم جاذمها في الكتاب بعولم نفا ليعلموا اعداد السنفا وحسابات وقد نخل برسول الله صلى الله عليه وسلم في
 دعائه الجاب معونه من لسه عنه بقوله اللهم علم الكتاب واحصا وها تنقل الى معرفة فضل العضا ما في الحكم ودر في
 الوجوه لقوله عليه الصلاة والسلام نعلموا الفرائض فانها نصف العلم ولا تفصل المتارعة في الفرائض الا تفصيلاً ولا تخل
 تفصيلاً الامرعي في تفصيلاً ولا خلاف انها من المعارف العلمية والصنابع العلمية وهي من انواع العلوم الشرعية لما تفصل
 بها من المنازعات وتتوصل به منها الى الناصف في المعاملات وعلما المعتمد والها الملك في حفظ حقوق بيت الملك فاجب
 كان المستفاد منها فضل الا يفصل الابه وكان افعالهم بها فاضايد ورسا ودلها فتغير تعلمها شرعا وتسمى العلم
 لعانها قطعاً ومحمداً ان يجري فربيت الملك رزق لم يفسد كحفظها نفع المسلم اذا لم يجد فيها من المتعلم متبرعين كمن
 المصالح التي تتغير بعابها والوجوه الغامرة بالاجتناب منفعتها فهل الحول صحيح وبه نقولهم ومقتضاه يقتضوا ان لا تكتب
 تنوا بحول الامام السني ابو القاسم بن سلام ما نسخته هذا الجول صحيح والقول به متعبر ولو فقد هذا العلم لا تزل سبب
 لركان عامة دينيه ودينويه وباسه التوضيح ولد عبد الرحمن بن سلام وكتب الشيخ الامام شمس الاسلام ابو القاسم مخلوف بن
 من حاره ما نسخته جواب قابله صحيح فاذا ذكره في علم الحساب وهو انه اذا ادعت حيا المسلم اليه في حصول الاحكام علم على
 من يفتون به متبرعا ووجب ان نقام فربيت الملك من رسوم وعمل به وحري عليه رزق بكنفه سائر ما احتاج المسلم اليه والله اعلم
 ربه محمد

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُوحَة